جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال / تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- **بلعلواش مليكة**
- **واري صونيا**

تحت إشراف الأستاذة:

أرزقي نبيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .....تغربيت رزيقة..... رئيسة

الأستاذة: .....أرزقي نبيلة ..... مشرفة

الأستاذ (ة):.....بودة محند واعمر..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يُسمَع،
ومن دفء حُضنها أول مأوى يسكَنُ،
إلى من جعل الله الجَنة تحت أقدامها...

أمي حفظها الله

إلى من كان سبباً في وجودي، إلى من حَرَم نفسَه ليُعطيني،
إلى من أَتعَبَ نفسَه ليُريحَني، إلى من شَجعني على طلب العلم
ودفعني إليه ...

أبي حفظه الله

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقُربهم،
إلى من آثروني على أنفسهم...

إخوتي

إلى من جمعني بهن القَدرُ ... فأحببتُهن وأحببنني،
إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي...

صديقاتي

إلى من جمعني بهم القَدَرُ ... وطلب العلم والمعرفة

أساتذتنا الكرام

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث

مليكة

إهداء

إلى من وهبني الصبر و ألهمني العزيمة و الشجاعة، أبي

إلى من ضحت الكثير من أجلي و لا شيء في الدنيا يعوضها، أمي

إلى كل إخوتي و أخواتي كل باسمه، فليجعل الله سعيهم مشكورا و جزاهم جزاءا موفورا

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة و خارج الدراسة

أهدي عملي هذا

صونية

كلمة شكر

نشكر المولى عز و جل على نعمه و توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة **المشرفة أرزقي نبيلة**

على كل توجيهاتها و نصائحها، التي كانت لنا عونا في إعداد هذه المذكرة

و على كل التصويبات التي قامت بها لهذا العمل في جميع مراحل إنجازه

نتقدم أيضا بعميق الشكر إلى

كل من قدم لنا يد العون و لو بكلمة تشجيع في انجاز هذه المذكرة

مليكة

صونية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

د ج: دينار جزائري

ق. إ . م . إ: قانون الإجراءات المدنية و الادارية

ق. إ . ج:قانون الاجراءات الجزائية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

op.cit :Opere**C**itato, cité précédemment.

N° :Numéro

P :Page

PP : de **P**age à **P**age

مقدمـــــــة

مقـــدمـــــــة

إن الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الجزائر بعد فشل النظام القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية و انعدام المبادرة الفردية، أدت إلى بروز فرع جديد من فروع القانون ألا و هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة[1]، بحيث استحدثه المشرع لوضع قواعد و أسس قانون المنافسة.

تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر بنية أساسية في الانتقال من نظام يرتكز على نظام اقتصاد السوق الذي تسود فيه حرية المبادرة الخاصة، إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ المبادرة الخاصة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996[2] بصفة صريحة في نص **المادة 37** منهالتي تنص:"**حرية الصناعة و التجارة مضمونة، وتمارس في اطار القانون**"

وحفاظا على المنافسة الحرّة و ترقيتها في اقتصاد السوق استحدث المشرع في نفس الأمرجهاز يتولى ذلك و هو مجلس المنافسة ، بهدف حماية و تطوير المنافسة.

وتخصيص هيئة لضبط المنافسة أملته عدّة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة، لأنّ القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري و لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد.

لكن رغم وضع المشرع الجزائري لسلطة تقوم بضبط مجال المنافسة بموجبالأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة إلاّ أنّه شابته نقائص، ما دفع المشرع إلى إلغاء هذا الأمر بالأمررقم 03–

[1] - أمر رقم 95 – 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[2] - دستورالجمهورية الجزائريةالديموقراطية الشعبية،مؤرخفي 28 نوفمبر 1996،منشوربموجبالمرسومالرئاسيرقم 96 – 438،مؤرخفي 07 ديسمبر 1996،جرعدد 76،صادربتاريخ 08 ديسمبر 1996،معدلومتممبالقانونرقم 02 – 03،مؤرخفي 10 أفريل 2002،والقانونرقم 08 – 01،مؤرخفي 15 نوفمبر 2008، جريدة رسميةعدد 63،صادرفي 16 نوفمبر 2008.

03 المتعلق بالمنافسة[3]، حيث جاء بقواعد تهدف إلى تعزيز صلاحيات هذه السلطة و كذا توسيعالطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة. فقد جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي[4]. بمعنى أن هذه الهيئة الوطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الادارية، إذ تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية سواء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية و لكنّها تبقى خاضعة للرقابة القضائية، مع الاعتراف لها بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة علما أنّ هذه الأخيرة من الاختصاص الأصيل للقضاء حسب ماتقتضيه أحكام الدستور.

فالسلطة القضائية لما تمارس اختصاصاتها القمعية تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة يستوجب عليه نقل لتلك الضمانات التي يوفرها القانون الجنائي، و التي تظهرمن خلال احترام مبدأ الشرعية و الشخصية للجرائم و العقوبات، كما يمكن للمتضرر أن يطعن ضد القرار الصادر في حقه أمام الجهات القضائية من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل مجلس المنافسة للتقليل من هذه الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

و لهذا قمنا بالتساؤلعن**مامدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة؟**

و للإجابة على الإشكالية المطروحة نتطرق إلى مدى مراعاة قانون المنافسة للضمانات شبه القضائية (الفصل الأول) و مدى مراعاة قانون المنافسة للضمانات القضائية (الفصل الثاني).

---

[3]- **أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003**، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، **صادر في 19 جويلية 2003،معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008**، ج ر عدد 36، **صادر في 02 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010**، ج ر عدد46، **صادر في 18 أوت 2010**.

[4]- *تنص* **المادة 23 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة على أنه: **" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "**

الفصل الأول:

مدى مراعاة قانون المنافسة للضمانات شبه القضائية

لضمان تحقيق محاكمة عادلة من القاضي الجزائي يستلزمذلك خضوع سلطته في توقيع العقاب إلى ضمانات أساسية، و في المقابل قصد تفادي انتهاك حقوق الأعوان الاقتصاديين المتابعين أمام مجلس المنافسة، عمل المشرع على ارفاقالمنازعات المعروضةعلىالمجلس بنفس الضمانات المكرسة في أحكام الدستور و قواعد الاجراءات الجزائية في ظل قانون المنافسة سواء تلك المتعلقة بالضمانات الموضوعية (المبحث الأول) أو تلك المتعلقة بالضمانات الاجرائية (المبحث الثاني)، و يكون ذلك أثناء ممارسة مجلس المنافسة لسلطة العقاب و الردع المخولة له.

المبحث الأول

مدى تكريس الضمانات الموضوعية

إن مجلس المنافسة أثناء قيامه بالمهام المخولة له خاصة الردعية منها، يلزم عليه المثول لعدة ضمانات مكرسة في أحكام قانون المنافسة، و أهمها الضمانات الموضوعية التي استقاها المشرع من القواعد المطبقة أمام القاضي الجزائي. و من بين هذه الضمانات الموضوعية نذكر: المثول لمبدأي الشرعية و الشخصية (المطلب الأول) فلا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[5]،ولا يسأل إلا مقترف الفعل المجرم،مع ضرورة احترام مبدأ التناسب في تحديد العقوبة حيثيجب إقامة التوازن بين الفعل المقترف و العقوبة المسلطة أثناء تطبيق العقوبة(المطلب الثاني)، بالإضافة إلى احترام مبدأ عدم الرجعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مبدأ الشرعية والشخصية للجرائم والعقوبات

يعد مبدأالشرعية و الشخصية للجرائم و العقوباتمن أهم الضمانات الموضوعية التي يلزم بها القاضي الجنائي عند توقيع العقوبات، أكثر من ذلك فهو مبدأ مكرس في أغلب المواثيق الدولية، إذ نصت عليه المادتان 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المادتان 05 و 08 من إعلان حقوق الانسان والمواطن[6] ،كما هو مكرس بموجب المادة 142 من الدستور الجزائري[7].

---

[5]- و ذلك ما نجده في نص **المادة الأولى** من قانون العقوبات التي تنص: **" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "**

انظر في ذلك: قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر،2014.

6- **محمد سعد فوده**، النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 200- 201.

7 - تنص المادة 142 من دستور 1996 على: **" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية ".**

كما نجد أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقتضي بأنتكرس الجريمة و العقوبة بموجب نص قبل أي إجراء تفاديا لكل وجه من أوجه التعسف (الفرع الأول)، أما مبدأ شخصية العقوبةفيستوجب التحديد الدقيق للشخص الذي يوقع عليه الجزاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

في هذا الفرع سنتطرق إلى شرعية الجرائم (أولا) و شرعية العقوبات (ثانيا) في قانون المنافسة.

أولا: شرعية الجرائم

إن عناصر الجريمة في المخالفة الادارية تتميز بالمرونة، الأمر الذي يمنح الحرية لمجلس المنافسة لقمع مثل هذه الممارساتالفعلية و المحتملة[8]. فاستنادا الى أحكام قانون المنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافستو المتمثلة في كل من الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الاخلال فيها في نفس السوق أو في جزء منه لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.[9]

فاستعمال المشرع الجزائري للعبارتين " يمكن أن تهدف " و " لا سيما " في نص المادة 06 بالنسبة للاتفاقات المحظورة، و كذلك استعماله لعبارة " على الخصوص " بالنسبة لوضعية التبعية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03 -03[10]،ما هو الا بدليل علىتوسيع

---

[8]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 75.

[9]- **المادة 06 من الأمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.**

[10]- *تنص المادة 11 من الأمر رقم 03 -03 على:* **"... يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

- البيع المتلازم أو التمييزي،

السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تفسير و تأويل هذه العبارات و بالتالي فتح المجال لتجريم أفعال غير واردة ضمن النصوص القانونية و الهدر بمبدأ شرعية الجرائم[11].

ثانيا: شرعية العقوبات

من خلال تفحصنا للنصوص القانونية المؤطرة في قانون المنافسة، وجدنا أن المشرع قد أشار إلى المخالفة و العقوبة التي تماثلها، و هو ما يظهر من خلال الفصل الرابع من الأمر رقم 03 –03 المتعلق بالمنافسة. فالمادة 56 منه تنص على أنه:" **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسة على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)**".

كما تعاقب المادة 57 من نفس الأمر بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.

كما خول لمجلس المنافسة الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير في حالة ما لم تنفذ الأوامر والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المواد 45 و46 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة في الآجال المحددة.

كذلك يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 من نفس الأمر، كما يقرر عقوبة مالية في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص

11- تواتي نصيرة، " مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الادارية المستقلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص. 125.

عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[12].

وما نلاحظه من خلال المواد السالفة الذكر، هو أن المشرع قد اكتفى بتحديد الحد الأقصى للعقوبة بالتالي منح سلطة واسعة لمجلس المنافسة في تقدير العقوبة، لكن مع تعديل قانون المنافسة في 2008 أضاف نص المادة 62 مكرر 1 التي تبين المعايير التي سيستند اليها من أجل تحديد العقوبة[13].

إذن مبدأ شرعية العقوبات يعتبر الشق الثاني من مبدأ الشرعية بجانب شرعية الجرائم الذي تضمنه قانون المنافسة، و الذي استوجب مقابلة كل مخالفة أو إخلالا بالعقوبة اللازمة.

الفرع الثاني

مبدأ الشخصية

لا يكفي أن يكون الفعل معرفا بصفة واسعة كي يعاقب عليه بل يجب معرفة فاعله، فمبدأ شخصيةالعقوبة يقضي انزال الجزاء عل الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة و هو ما جعلنا نبحث عن هذه الأشخاص(أولا) و مسؤوليتها (ثانيا).

أولا: أشخاص العقوبة

تهدف العقوبة الموقعة إلى ردع الشخص المسؤول عن الفعل، و تحديد هذا الشخص يكون بالاستناد إلى النصوص القانونية التي نظمها قانون المنافسة، فنجد مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات التي ترتكبها المؤسسات.

---

[12] - انظر في ذلك نص المواد 61 – 62 من الأمر رقم 03 – 03، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[13] - تنص المادة 62 مكرر 1 على: **" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".**

ومفهوم المؤسسة جاء في نص المادة 03 من الأمر رقم 03 -03[14]التي تنص على أن: " **المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد** ".و من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع كرس مبدأ الشخصية سواء من خلال النص على التحديد الدقيق لهؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا الممارسات سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية[15]، أو من خلال النص على العقوبات التي توقع على مقترف الممارسة المقيدة للمنافسة و مثال ذلك ما جاء في نص المادة 56 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي

إن فكرة مسؤولية الشخص المعنوي طرحت جدال فقهي، فهناك من يرى أن هذه المسؤولية مستحيلة لكون أن الشخص المعنوي لا يملك كياناارادياامستحيلة إذ لا يقوم بأي نشاط بنفسه إنما بممثليه[16]، كما أن العقوبات التي يمكن تطبيقها على هذا الشخص المعنوي كالغرامات المالية ومصادرة الأموال تؤدي إلى المساس بمبدأ شخصية العقوبة، ذلك لأنها تصيب حتى الأشخاص الين لم يرتكبوا الجريمة[17].

بينما جانب اخر من الفقه يرى بأنه لا مانع من الاقرار بمسؤولية الشخص المعنوي، فله كيان حقيقي و له ارادة تختلف عن ارادة الاعضاء المكونة له، بالتالي يجب فقط إقرار عقوبات تتناسب مع طبيعته كالحل و الغرامة و الحد من نشاطه. و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري سواء في القانون الجنائي العادي أو في القانون الجنائي الاقتصادي[18].

---

[14] - **الأمر رقم** 03 – 03، **مؤرخ في** 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 ،**المرجع السابق**.

[15] - بلحماشصوراية، ضمانات المحاكمة العادلة للهيئات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية،2012،ص. 14.

[16] - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، **المرجع السابق**، ص 79.

[17] -جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، 78.

[18] -نفس المرجع، ص 79.

لكن هذه الاشكالية تطورت و أصبحت مبدأ مستقر عليه و حقيقة قانونية معترف بها في أغلب التشريعات المقارنة نظرا للخصائص الهامة التي تتميز بها[19].

وهناك اشكال اخر يتعلق بتطبيق احترام مبدأ الشخصية على الشخص المعنوي في تحديد الجزاء الواجب فرضهعليه، لا سيما و إن كان ذات تنظيم مركب، و الحل المعتمد بالنسبة للمؤسسات المركبة هو الأخذ برقم أعمال الوحدة المسؤولة عن المخالفة المرتكبة دون الوحدات الأخرى[20]، لكن أحيانا لا يمكن الاكتفاء برقم أعمال المؤسسة المباشرة للممارسات المحظورة فحسب، و إنما لا بد من الأخذ برقم أعمال المجموعة التي تنتمي إليها تلك المؤسسة و ذلك لإفشال المناورات التي قد تلجأ إليها المؤسسة الأم و ذلك من خلال قيامها في مرحلة التحقيق بتوفيق المؤسسة من ممارسة نشاطها حتى ينقص من رقم أعمالها، و بالتالي الانقاص من قيمة العقوبة المالية المقرر فرضها[21].

المطلب الثاني

مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب ضمانة أساسية لا بد من احترامها أثناء تطبيق العقوبة، حيث يقتضي هذا المبدأ أن لاتسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء و لا تلجأ إلى الغلو في تقديره، و إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة التقصير المرتكب. و التناسب مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية[22].

---

[19]- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الاداري (**مثل**: السلطات الادارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عند الحمان ميرة، بجاية،2011، ص 26.

[20]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (**دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**)، **أطروحة** لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 395.

[21] -**ARHEL Pierre**, « L'instauration par la loi N.R.E d'une procédure de clémence en droit de la concurrence » , L.P.A. N° 109, 2001.PP 4-10.

[22] - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، **المرجع السابق، ص** 80.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، نجد أن المشرع قد تدارك عدم اهتمامه بهذه المسألة[23] في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 بإضافته **للمادة 62 مكرر 1** التي كرست بصفة صريحة مبدأ التناسب بنصها على ما يلي: " **تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق** ".

و بناءا على ما جاء في نص المادة أعلاه يمكن لمجلس المنافسة أن يقر بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ،أو تتعاون معه في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم مخالفة أحكام قانون المنافسة؛ أم يكتفي بتوجيه أوامر لها للتوقف عن ارتكاب الأفعال المخلة بالمنافسة.[24].

واحترام هذا المبدأ يفرض التزامين أساسيين أثناء قيام مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات، حيث يتمثل الأول في الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الادارية (الفرع الاول) بينما يتمثل الالتزام الثاني بعدم الجمع بين العقوبات (الفرع الثاني).

[23]- المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95 – 06 و الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة لم يكرس مبدأ التناسب و قد تدارك الأمر في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008.

[24]- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص ص 146 – 147.

الفرع الأول

الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية

تقتضي المعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية أن تجري سلطات الضبط الاقتصادي أثناء اختيارها للجزاء الملائم موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، و مدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل و مقدار ما يناله من جزاء[25].

وموقف المشرع الجزائري من ضمان التناسب أمام مجلس المنافسة يكون من خلال استقراء النصوص القانونية التي كرست السلطة القمعية لهذه الهيئة، و ذلك بتكريس حد أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه (أولا) و كذا من خلال تكريس العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: وضع حد أقصى للعقوبة

يفرض مبدأ التناسب على مجلس المنافسة أن يبحث عن نقطة التوازن بين العقوبة التي سوف يوقعها و الفعل المقترف، و ذلك بعدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه.

لذلك فالعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في غرامة لا تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أضعاف هذا الربح ، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمالامحدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار، و في حالة التجميع دون ترخيص يمكن أن يعاقب بعقوبة تصل إلى 7 %من رقم الأعمال[26]. فتحديد العقوبة في هذه الحالة يكون باحترام مبدأ التناسب، و ذلك من خلال التقيد بالعقوبة المقررة في النص القانوني[27].

---

[25]- عيساوي عز الدين،السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، **المرجع السابق، ص** 81.

[26]- **المادة** 56 و 62 **من الأمر رقم** 03 – 03، **مؤرخ في** 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.**

[27]- **ZOUAIMIA** Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, 2005, p 97.

ثانيا: تكريس العقوبات التكميلية

إلى جانب تكريس المشرع للعقوبات الأصلية قد كرس أيضا عقوبات تكميلية، فمجلس المنافسة يمكن له بالإضافة إلى العقوبات المالية أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و ذلك بالاستنادالى أحكام المادة 45 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة الأخيرة منه، و التي تنص: " **و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه**".[28].

إذن ما يظهر لنا أن العقوبات تتصف بالازدواجية، فأحيانا تكون أصلية و أحيانا أخرى عقوبة أصلية إضافة الى تكميلية لأنه لا يمكن أن تكون هناك عقوبة تكميلية دون وجود العقوبة ألأصلية، وهذه الازدواجية هي التي تحقق مبدأ التناسب.فإذا كان الخطأ المرتكب خطيرا مجلس المنافسة يوقع عقوبة أصلية و أخرى تكميلية، أما إذا كان الخطأ المرتكب أقل خطورة يوقع عقوبة أصلية فقط.

الفرع الثاني

عدم الجمع بين العقوبات

إن احترام مبدأ التناسب يطرح أيضا مشكل من خلال عدم الجمع بين العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، مع العلم أن اختصاص هذا الأخير غير محدد بقطاع اقتصادي معين و هو ما أدى إلى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و الهيئات القطاعية.و أصل هذا الالتزام يعود إلى المبدأ القانوني " **امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة** "[29]باعتبار أنالجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرة أخرى على نفس الفعل يعد إفراطا في العقاب واعتبر خرقا لمبدأ التناسب.

[28]- **أمر رقم** 03 – 03، **مؤرخ في** 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، المرجع السابق.
[29]- تواتي نصيرة، المرجع **السابق**، ص 128.

وما يلاحظ من خلال نص **المادة 39** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[30] أن المشرع خطى خطوة مهمة لتنظيم العملية التعاونية و التنسيقية بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية بشكل جدي و فعال و ذلك بإدخال العامل الزمني الذي أضفى عليه الطابع الزمني[31]، هذا بالإضافة إلى أن مجلس المنافسة له سلطة الإخطار الذاتي و التي من خلالها يمكنه أن يتدخل لإبداء الرأي حتى و لو لم يطلب منه ذلك[32].

فإذا كان التعاون و التشاور بين هذه الهيئات أمرا محبذا، فإن المشرع اكتفى بالإشارة إلى مجرد إخطار الهيئات الأخرى و إرسال الملف لإبداء الرأي و لم ينص على حالة ما إذا عاقب مجلس المنافسة هذا العون لارتكابه ممارسات منافية للمنافسة، فكيف يكون رد فعل الهيئة القطاعية؟ و هل يمكن أن تعاقب على نفس الأفعال؟ أم تكتفي بما عاقب عليه مجلس المنافسة؟[33]

المطلب الثالث

ضمان مبدأ عدم الرجعيةِ

إن امكانية تعديل الهيئات الادارية المستقلة من حيث وظائفها بإنشاء هيئات جديدة أو إلغاء هيئات وجدت سابقا، طرح مشكل تطبيق القانون من حيث الزمان[34]، أي مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية في قانون المنافسة (الفرع الأول) و هل يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب على أفعال مر على ارتكابها زمن بعيد؟ أي هل تتقادم الأفعال المرتكبة في مادة المنافسة (الفرع الثاني).

---

[30]- المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 تنصعلى أن :" **عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما (30).**

يقوم مجلس المنافسة ، في اطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

[31]- بلحماشصوراية، المرجع السابق، ص28.

[32]- أظر في ذلك نص المادة 34 من الأمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة،المرجع السابق.

[33]- موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 321.

[34]- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 135.

الفرع الأول

مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية

إن مبدأ عدم الرجعية مبدأ مكرس دستوريا[35]، كما نصت عليه كلا من المادة الثانية من قانون العقوبات [36]،والمادة الثانية من القانون المدني[37]. و المقصود من هذا المبدأ أن لا يطبق الجزاء إلا بعد صدور النص القانوني الذي يعاقب على المخالفة الادارية، أي أنه لا يرتب صدور قرار توقيع الجزاء أثره إلا من تاريخ توقيعه[38].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجده قد كرس مضمون هذا المبدأ من خلال نص **المادة 72** منه التي تنص: " **يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95 – 06المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة1995 و المتعلق بالمنافسة و النصوص المتخذة لتطبيقه** ".فأحكام الأمر الجديد لا تسري على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر القديم إعمالا بمبدأ عدم الرجعية.

غير أن تطبيق هذا المبدأ يستلزم بطبيعة الحال عدم وجود نص صريح يقضي بغير ذلك، أما في حالة وجود مثل هذا النص يجب احترامه إعمالا لإرادة المشرع و ضمانا للعون الاقتصادي المتهم بارتكاب المخالفة في تحقيق محاكمة عادلة له.

---

[35]- بموجب نص **المادة 46** من الدستور الجزائري التي تنص: " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ".

انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل و متمم، المرجع السابق.

[36]- المادة 02 تنص على ما يلي: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** ". **أنظر في ذلك** قانون العقوبات الجزائري، المرجعالسابق.

[37]-المادة 02 من القانون المدني تنص: " **لا يسري القانون إلا على ما يسري في المستقبل، و لا يكون له أثر رجعي...**".

أنظر في ذلك: **القانون المدني** الجزائري، منشورات بيرتي، 2005.

[38]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية ، في الوظيفة العامة في الفقه و القضاء(**مجلس الدولة**)، **الطبعة** الأولى، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003. ص20.

الفرع الثاني

التقادم

رغم الطابع الردعي للعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، يستوجب تطبيق قواعد القانون الجنائي، فالمشرع الجزائري تبنى التقادم في هذا المجال بحيث ينظر مجلس المنافسة في الدعاوى التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 44 منأمر رقم 03 –03 المتعلق بقانون المنافسة [39]و التي تنص: "**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات (3) إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة** ".لكن ارتكاب فعليجرمه قانون المنافسة القديم، و نتجت عنه اثار في ظل القانون الجديد و لم تمض على أول فعل ملاحظ ثلاث سنوات، فلا يمكن الاعتداد بوجوب احترام تطبيق القانون من حيث الزمان.

وما نخلص إليه هو أن مبدأ الرجعية يمثل ضمانة هامة للفرد حتى لا يتفاجأ بجزاء كان مباحا قبل ذلك، كما يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يستوجب ألا يجازى شخص عن سلوك لم يكن مجرما وقت ارتكابه.

أخيرا، إن دراسة النصوص المنظمة لقانون المنافسة تظهر لنا أن الأشخاص المتابعين أمامها يتمتعون بالضمانات الموضوعية الأساسية المكرسة في القانون، فهل الأمر كذلك بالنسبة للضمانات الإجرائية؟.

[39]- **أمر رقم** 03 – 03، يتضمن قانون المنافسة، **المرجع السابق**.

المبحث الثاني

مدى تكريس الضمانات الإجرائية

إلى جانب الضمانات الموضوعية التي كرسها المشرع في أحكام قانون المنافسة في اطار ممارسة مجلس المنافسة للاختصاص الردعي و القمعي، كرس كذلك ضمانات أخرى ذات طابع إجرائي لا بد من توفرها حتى تتحقق الشفافية و النزاهة أثناء ممارسته لهذا الاختصاص، و تتمثل هذه الضمانات الإجرائية في ضرورة احترام ومراعاة حقوق الدفاع (المطلب الأول) بهدف تفادي الإجحاف في حقوق الأعوان الاقتصاديين المتابعين أمام مجلس المنافسة و التعسف فيها، و كذا ضرورة مراعاة مبدأ الحياد (المطلب الثاني) و الاستقلالية (المطلب الثالث) حتى يتمكن مجلس المنافسة من ممارسة مهمته.

المطلب الأول

مراعاة حقوق الدفاع

لقد جاء هذا المبدأ في نص **المادة 1/151** من دستور 1996 " **الحق في الدفاع معترف فيه** "[40]، فهو يمثل تجسيدا لصورة العدالة و يعد ضمانة جوهرية على مستوى العقوبات الادارية العامة بما في ذلك تلك التي يوقعها مجلس المنافسة، كذلك يعتبر أصلا من أصول التقاضي المقررة لصالح كل من المدعى و المدعى عليه على حد سواء[41].

و المقصود من هذا المبدأ إتاحة الفرصة للمتهم لتقديم الأسانيد المثبتة لدعواه أو دفوعه، أو التي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده من خلال استعمال حقه في الدفع و الاثبات و المرافعة الشفوية أو الكتابية.

[40]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لعام 1996، المرجع السابق.**

[41]- الفزايري أمال، ضمانات التقاضي: دراسة تحليلية مقارنة (محاولة للتنظير العلمي)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 80.

وهذا المبدأ يحتوي على العديد من المقتضيات والركائز التي لا تتم بدونها، و تتمثل في ابلاغ الشخص بالوقائع المنسوبة إليه(الفرع الأول)، وضمانه لنقاش عادل حول هذه الأفعال ومدى صحتها أي ما يعرف بمبدأ المواجهة (الفرع الثاني)، وأخيرا سماع الشهود وحقه بالاستعانة بمدافع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه

إن مبدأ احترام حقوق الدفاع يقتضي تبليغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال، و حتى يكون الإعلام صحيحا لا بد لصحته أن يقوم على شرطان، الأول أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا نافيا للجهالة و إلا كان باطلا، و الثاني يجب أن يترك لصاحب الشأن من المهلة ما يكون كافيا لتحضير دفاعه و إعداد ملاحظاته حول الوقائع المنسوبة إليه مع الأخذ بعين الاعتبار شرط الميعاد[42].

وهذه الضمانة أكدت عليها نص المادة 3/14 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية[43]و التي تنص: "**يخطر في أقصر وقت ممكن و باللغة التي يفهمها و بطريقة مفصلة وسبب الاتهام الموجه له** ".أما فيما يخص أحكام قانون المنافسة، نجد أن كلا من**المادتين 52 و 55** من الأمر المتعلق بالمنافسة[44] نصتا على هذه الضمانة، حيث تنص **المادة 52** على: " **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة. و يبلغ رئيس الحكومة التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.**" أما **المادة 55** فأضافت أن: " **يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير**

---

[42]- محمودي رانية، التحكيم في اطار السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 63.

[43]- حمادي نول، المرجع السابق، ص 55.

[44]- أمر رقم 03 – 03، مورخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، المرجع السابق.

المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه."

فمن خلال استقراء نص هاتين المادتين،نفهم أن إعلام الأطراف المعنية بالمأخذ المسجلة عليها يتم في مرحلتين، تتمثل الأولى في تبليغ الأطراف عن طريق عرض الوقائع و المأخذ المسجلة بناءا على التقرير الأولي الذي يحرره المقرر[45]، و الثانية مرتبطة باختتام التحقيق، فيبلغ رئيس مجلس المنافسة الأطراف المعنية بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة بالتقرير النهائي للمقرر.

الفرع الثاني

مبدأ المواجهة

ان تبليغ الشخص المعني في أجل قصير لا يكتفي لاكتمال حقه في الدفاع، بل يجب أن تمنح له فرصة لتقديم دفاعه، فهي مرحلة ثانية تمكن العون الاقتصادي من مناقشة الأفعال المنسوبة إليه أمام مجلس المنافسة.[46].

والمقصود من هذا المبدأ هو أن تسير كافة إجراءات الدعوى في مواجهة جميع الأطراف، بحيث توضع جميع العناصر و المستندات المقدمة من أحد الأطراف في الدعوى تحت نظر الطرف الاخر، للاطلاع عليها و اجراء ملاحظاته بشأنها حتى ينظم دفاعه.[47].

[45] - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 84.

[46]- **AREZKI Nabila**,Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public, université de Bejaïa, 2011, p160.

[47] - **ZOUAIMIA Rachid**, *Droit de la concurrence*, Edition Bélkeis, 2012, p228.

بالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة لهذا المبدأ نجد**المادة 03** من **ق.إ.م.إ**، تنص: " **يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية** "[48]، و **المادة 30**من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أن: " **يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك،....للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه.** " بالإضافة إلى ما سبق، نجد نص **المادة 55** من نفس الأمر،التي تقتضي أن مجلس المنافسة حينما يحرر تقريرا، يقوم بتبليغه إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنه ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، كما يمكن للأطراف الاطلاع على هذه الملاحظات قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة.[49].

ما يفهم من خلال هذين النصين، أن الاطلاع على الملف من بين المتطلبات الأولية لمبدأ المواجهة لذا نجد أن المشرع قد كرسها بصفة صريحة في هذه المواد، لكن في المقابل نجده قد أمكن لرئيس مجلس المنافسة بإرادته أو بطلب من أحد الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تجعل من السر المهني في تلاعب [50]، ولا يؤسس قرار مجلس المنافسة على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملففهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 30 التي تنص:"**غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و في هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.**"[51]لأن احترام السر المهني يعد مبدأ أساسي في المجال الاقتصادي عندما يتعلق الأمر بحق الدفاع[52].

---

[48]- أمر رقم 08 – 09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21، صادرة في 2008.

[49]- الأمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق.

44 -**ZOUAMIA R**achid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2013, P 18.

[51] - الأمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق.

[52]- **AREZKI N**abila, op.cit.P 162.

وما يمكن الوصول إليه، أن مبدأ المواجهة ليس فقط ضمانة جوهرية على المستوى الجنائي والتأديبي فحسب وإنما يمتد حتى إلى العقوبات الادارية، بما فيها العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة استنادا إلى نصوص المواد المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث

الحق في سماع الشهود و الاستعانة بمدافع

في حقيقة الأمر إن مبدأ الوجاهية كفيل بحد ذاته لضمان محاكمة عادلة للأطراف المعنية، لكن بالرغم من ذلك ليس هناك ما يمنع تدعيمه بضمانات أخرى في حق الدفاع ،كسماع الشهود (أولا) بإحضار كل شخص من شأنه أن يدلي بمعلومات تساعد سلطة الضبط للوصول إلى حل[53]، وضمان الحق في الاستعانة بمدافع (ثانيا).

أولا: الحق في سماع الشهود

إن حق اصطحاب الشهود والسماع إليهم حق معترف به لمقرر مجلس المنافسة أثناء قيامه بالتحقيق، إذ يمكنه أن يطلب معلومات من أي مؤسسة أو أي شخص أخر عملا بنص **المادة 3/51** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، و التي تنص على ما يلي: " **يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص اخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات**".

كذلك تجدر الاشارة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة سماع أطراف أخرى، إذا كان من شأنها المساهمة في إضافة معلومات جديدة استنادا إلى نص المادة 2/34 من نفس الأمر التي تنص:" **يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات**".

[53]- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 92.

ثانيا: حق الاستعانة بمدافع

في مجال المنافسة حق الاستعانة بمدافع حق معترف به في مرحلة التحقيق، و ذلك عندما يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر بالتحقيق في القضية عن طريق الاستماع إلى الأشخاص المعنية لجمع الأدلة، و هؤلاء الأشخاص يمكنهم في هذه المرحلة الاستعانة بمستشار[54]، كما يحق لهم في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في مرحلة الاتهام الاستعانة بمحامي أو أي شخص اخر يختارونه، و ذلك حسب ما تضمنته **المادة 30** من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تنص: " **.....ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره**"[55].

المطلب الثاني

مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد تلك الصفة التي يتحلى بها الشخص الذي يتولى العدالة، و هذا المبدأ نجده مكرس أمام الجهات القضائية الجزائية من خلال المواد 554 إلى 566 من ق. إ. ج[56] كمبدأ عام، و يتمثل الهدف من انشاءه هو ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين كما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة[57].

ففي مجال المنافسة، لقد حاول المشرع أن يوازن بين مصالح الأعضاء الذين يمارسون السلطة القمعية أمام مجلس المنافسة و مصالح الأشخاص المتابعين أمامه، و ذلك بتكريس نظام

---

[54]- و ذلك بالاستنادإلىنص **المادة 2/53 من الأمر** 03-03 **المتعلق بالمنافسة و التي** *تنص*:" **يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".**

[55]- **أمر رقم** 03 – 03، **مؤرخ في** 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، المرجع السابق.

[56] - قانون الإجراءات الجزائية،**المرجع السابق**.

[57] - زوايمية رشيد، " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، **عدد** 01، 2008. **ص** 10.

التنافي (الفرع الأول) و كذا نظام التنحي (الفرع الثاني) ثم في الأخير نبين ضرورة تسبيب العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام التنافي

يقصد بنظام التنافي امتناع أعضاء مجلس المنافسة عن ممارسة مهنة أخرى أو وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفته داخل المجلس[58]، كما يمنعون من أن تكون لهم مصالح في أحد المؤسسات طيلة عهدتهم.

وهذا التنافي قد يكون مطلقا و ذلك في حالة عدم امكانية الشخص من الجمع بين عضويته في السلطة الادارية المستقلة و وظيفة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي نشاط مهني أو أي إنابة انتخابية[59].

وقد يكون هذا التنافي نسبيا عندما يمنع أعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط مهني فقط دون ذكر الحالات الأخرى[60]، و هو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت **المادة 29** منه على:" **تتنافىوظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني اخر**" و ما يفهم من هذا النص أن أعضاء مجلس المنافسة يمكن لهم الجمع بين عضويتهم في المجلس والعهدة الانتخابية، كما يمكنهم امتلاك مصالح مؤسسة ناشطة في مجال المنافسة.

[58] - براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 12.

[59] - حدري سمير، المرجع السابق، صص 59 - 60.

[60] - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 51.

لكن المشرع بموجب الأمر رقم 07 – 01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف[61] قد تفطن إلى توسيع حالات التنافي بموجب نص **المادة الثانية**منه، و التي تنص: " **دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي المناصب و الوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص اخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليهاأو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها**".

الفرع الثاني

اجراء الامتناع أو التنحي

يقصد من إجراء الامتناع منع أحد الأعضاء من المشاركة في المداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف[62]، و هذا مانصت عليه **المادة 29** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها ما يلي: " **لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية**". و على هذا يجب على العضو الذي يملك فوائد في مؤسسة طرف في النزاع أن يعلم رئيس المجلس بذلك لإبعاده ،من المداولة التي تكون موضوعها نزاع بين المؤسسة المذكورة و طرف اخر[63].

---

[61] - أمر رقم 07 - 01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

[62] - جلال مسعد محتوت، " مدى استقلالية و حياد مجلس المنافسة "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص 248.

[63] - **ZOUAIMIA Rachid**, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Op.cit. p 09.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس بجديد فقد كان موجودا مسبقا في الأمر رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة[64]، كما قد اثاره في النظام الداخلي لمجلس المنافسة[65]، هذا ما يؤيد ويدعم إضفاء صفة الحياد على مداولات مجلس المنافسة.

الفرع الثالث

التسبيب

التسبيب عبارة عن بيان الحجج القانونية و التبريرات و الأدلة الواقعية التي بني عليها القرار المتخذ[66]، لذا نجد القاضي الجزائي ملزم عند اصداره لحكم أو قرار قضائي بتسبيب تصرفه قصد إضفاء نوع من الشفافية على أعماله[67]، عن طريق استبعاد الشك في مدى سلامته.

وبالرجوع الى أحكام قانون المنافسة نجدها قد ألزمت مجلس المنافسة باتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، و ذلك بموجب نص **المادة 45** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة التي جاء في مضمونها ما يلي: " **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات من المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه** ".

لكن تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تدخل مجلس الدولة الجزائري باتخاذه موقفا يقرر فيه أن غياب تسبيب قرار يخضع لتقدير القاضي، يعتبر أمرا مخالفا و مناقضا لمبدأ عام في القانون

---

[64] - **امر رقم** 95 – 06، **مؤرخ في** 25 **جانفي** 1995، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، **(ملغى)**.

[65] - مرسوم تنفيذي رقم 11 – 241، **مؤرخ في** 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، جر عدد 39، **صادر في** 13 جويلية 2011.

[66] - **جلال مسعد مرتوت، المرجع الساق، صص** 248 – 249.

[67] - حمادي صبرينة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في **القانون، فرع قانون الأعمال**، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، **ص** 52.

والذي يقضي أن القرارات الادارية التي من شأنها إلحاق أضراربحقوق الأشخاص يجب أن تكون معللة، و ذلك تحت طائلة الإلغاء[68].

المطلب الثالث

مراعاة مبدأ الاستقلالية

الحق في قاضي مستقل من بين القواعد الأساسية لدولة القانون، لهذا كرسها المشرع الجزائري في **المادة 138** من دستور 1996[69]،حتى تتمكن السلطة القضائية من التخلص من أي علاقة بين القاضي والسلطة التشريعية أو التنفيذية.

ولكون السلطات الادارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة لا تندرج ضمن نظام السلطة الادارية و لا حتى الوصاية الادارية، فلا يكفي اطلاق الاستقلالية على هذه الهيئة لكي تكون فعلا مستقلة، بل يجب توفر مجموعة من المعايير لإظهار ذلك و هي تتخذ صورتين: عضوية (الفرع الأول) و وظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية

تعتبر الاستقلالية العضوية حماية قانونية مخولة من قبل المشرع لصالح الأعضاء، و ذلك لاستبعاد أي شكل من أشكال الضغط والتدخل[70]، واستقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية تبرز من خلال القواعد الخاصة بتشكيلته. فهذه الهيئة مشكلة تشكيلة جماعية[71]، تتكون من 12 عضوا يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، ستة (06) منهم يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثمانية سنوات

---

[68]- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 130.

[69] - تنص **المادة 138** من دستور سنة 1996 على ما يلي: **" لا يخضع القاضي إلا للقانون ".**

[70] - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 78.

[71] - كتو محند الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03 – 03 و الأمر رقم 04 – 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 70.

على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

وأربعة (4) من الأعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين يمارسون نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقلفي مجال التوزيع و الانتاج و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة.و عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات المستهلكين[72].

تجدر الاشارة إلى أن رئيس المجلس و نائباه و الأعضاء الاخرون للمجلس، يعينون بموجب مرسوم رئاسي. و يتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة[73].

كما تجدر الاشارة أيضا إلى أن الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة محدودة و غير مطلقة، و ذلك يعود لظهور السلطة التنفيذية في المجلس من خلال تعيين ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى نص **المادة 26** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[74]، و من خلال سلطة تعيين الأعضاء و ظروف انهاء مهامهم التي ترتكز في يد رئيس الجمهورية و ذلك باستقراء نص المادة 25 من نفس الأمر و الذي يمكنه التعسف فيها[75].

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية

يقصد باستقلالية هيئات الضبط وظيفيا أنه لا يمكن تعديل و لا إلغاء و لا استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا، بحيث تمنح الاستقلالية للسلطات الادارية في ممارسة مهامها بعيدا عن كل

[72] - انظر في ذلك نص **المادة 24** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق.

[73] - انظر في ذلك نص **المادة 25** من نفس الأمر.

[74] - الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قانون المنافسة، المرجع السابق.

[75]- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، بجاية، 2013. ص 94.

تأثير خارجي[76].و لكن عند النظر إلى اليات ممارسة هذه الهيئات لوظيفتها نجدها تابعة نسبيا للسلطة التنفيذية.

فبالرجوع إلى كيفية وضع النظام الداخلي الذي يحدد سير و عمل الهيئات الادارية من المفترض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي[77]، لكن المشرع الجزائري بخصوص مجلس المنافسة فلم يمنح له صلاحية وضعه لنظامه الداخلي حيث تنص **المادة 31** من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجبمرسوم** "، كما تضيف **المادة 23** منه: " **تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلسالمنافسة.... توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** " كذلك تضيف نص **المادة 32** من نفس الأمر: " **يحدد القانون الأساسي و نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم** ". لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن العمل بالنظام الداخلي الذي حدده المرسوم الرئاسي الصادر سنة 1996[78] الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، لأنه مخالف للقانون الجديد الذي يتعلق بالمنافسة على أساس أن الأمر رقم 03 – 03 ينص على أن تنظيم مجلس المنافسة و سيره يكون محدد بموجب مرسوم[79]؛ و لأن المرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره[80] قد منح لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي بموجب نص المادة 15 منه، و التي تقضي: " **يعد المجل نظامه الداخلي و يصادق عليه و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة**[81] ".

---

[76] - ZOUAIMIA Rachid ,*Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op.cit. p 28.

[77]- مثل ما تم تكريسه لمجلس النقد و القرض، هيئة ضبط البريد و المواصلات، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، اللجنة المصرفية و غيرها .....

[78]- مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 يناير 1996،يتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[79]- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، صص 244-245.

[80] - - مرسوم تنفيذي رقم 11 – 141، المرجع السابق.

[81] - مرسوم تنفيذي رقم 11 – 142، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، و يحدد مضمونها و كذا اعدادها، ج ر عدد 39، صادر في 2013/07/13.

أما بالنظر لميزانية مجلس المنافسة فإنها تخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة حيث تنص **المادة 33** من الأمر رقم 03 -03 على أنه: " **تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، و ذلك للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها**...."و عليه نستخلص أن مجلس المنافسة تابع للسلطة التنفيذية على أساس أنه لا يمكن أن يمارس مهامه دون ميزانية الدولة، هذا ما ينقص إلى حد كبير من استقلاليته[82].

[82]- حمادي نول، المرجعالسابق، ص 83.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد توصل إلىتكريس معظم الضمانات الشبه القضائية بصفة صريحة في قانون المنافسة حتى يضمن للعون الاقتصادي المحاكمة العادلة له،إلا أننا نجده قد أضفى على البعض منها صفة خيالية، بحيث فتح المجال بذلك للسلطة التنفيذية لتقييد بعض الضمانات كالاستقلالية النسبية التي يتمتع بها مجلس المنافسة.

فهل نجد نفس الأمر بالنسبة للضمانات القضائية؟

الفصل الثاني:

مدى مراعاة قانون المنافسة للضمانات القضائية

لا تتوقف الحماية الفعلية لحقوق الإفراد عند الضمانات القانونية فقط، بل لابد من ضرورة تدخل القضاء لممارسة الرقابة [83]، و بالتالي لضمان تأدية مجلس المنافسة وظيفته فيإطار المشروعية القانونية و لمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها كان لابد من إيجاد ضمانات قضائيةلحماية حقوق الأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة و تتمثل هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين المعنيين بقرارات المجلس باللجوءإلى القاضي المختص لمخاصمة هذه الأخيرة[84].

غير أنه،إن كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري (مجلس الدولة) باعتبارالقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة إلا ان المشرع استحدث اختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، و يتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة ليتمتع بذلك بصلاحية الفصل في الطعون المرفوعة امامه مستعملا سلطاته الطبيعية كقاض عاد[85].

وبالتالي سنتطرق في (المبحث الأول) الى الضمانة الأولى وهو حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، و في (المبحث الثاني) ضمانة وقف تنفيذ قراراته .

[83]- تواتي نصيرة ،المرجع السابق، ص 123.

[84]- اودية بدرية، جديد كريمة،منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قي الحقوق ، فرع قانون العلم للأعمل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2013 ،ص 44.

[85]-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 61.

المبحث الأول

تكريس حق الطعن في قانون المنافسة

إنإمكانية الشخص في رفع طعن قضائي ضد القرار الصادر في حقه من بين أهم الركائز والدعائم التي تقوم عليها دولة القانون [86]،و بالتالي فان أهمية وجود ضوابط و قيود دستورية وقانونية على مجلس المنافسة،لا تتحقق إلا بخضوع هذا الأخير لجهة قضائية تراقب مدى احترامه لهذه الضوابط والقيود، وذلك عن طريق تقديم طعون ضد قراراته[87] وهذا ما تم النص عليه صراحة في قانون المنافسة في **المواد 19** و**48** و **63** [88].

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ الهامة،حيث أن المشرع يؤكد الطابع الاستثنائي للطعن في قرارات مجلس المنافسة، إذ أسند اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراته، لمجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية)، ويمكن أن يرفع الطعن، كل من أطراف القضية الذين تضرروا من قرارات مجلس المنافسة، سواء بسبب العقوبات الإدارية التي يصدرها أو الإجراءات الوقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو قرار انتفاء وجه الدعوى[89]. كما يمكن للمتدخلين الانضمامين الطعن في قرارات مجلس المنافسة، و هم كل شخص لم يكن طرفا في القضية لكن تضرر من قرارات مجلس المنافسة، فما عليهم إلا التدخل في الدعوى في أية مرحلة من مراحل الإجراء طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

ومماسبق سنتطرق في (المطلب الأول)إلى الطابع الإزدواجي للاختصاص القضائي للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وفي (المطلب الثاني) إلى الطعن ضد قرارات مجلس المنافسةو في (المطلب الثالث) إلى حدود سلطات القاضي في مجال المنافسة.

---

[86]- تواتي نصيرة، **المرجع السابق**، ص 131.

[87]-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، **مذكرة** لنيل شهادة الماجستير في القانون، **فرع القانون العلم**، *تخصص القانون العلم للأعمال*، **جامعة** عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص102.

[88] - **اظر المواد** 19 و 48 و 63 **من الأمر رقم** 03-03 **المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم** 08-12، **المرجع السابق** .

[89]- تواتيمحند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة و مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، **فرع قانون الاعمال**، **جامعة بومرداس** 2006، ص 130.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي المزدوج للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

من اجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، قام المشرع بتوزيع الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بنشاط السلطات الإدارية المستقلة و بالتحديد مجلس المنافسة إلى جهتين، حيث جعل الطعن في قراراته كأصل عام يدخل في نطاق القضاء الإداري (مجلس الدولة) و كاستثناء أسندت بعض منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر).

الفرع الأول

الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري

إن مجلس الدولة باعتباره يتصدر قمة نظام القضاء الإداري، فهو يضطلع بمهمة الرقابة على شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية، بم فيها القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة التي أصبحت تندرج ضمن المنازعات الإدارية والتي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري [90]، و عليه فان مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية فان اختصاص النظر في قراراته سينعقد بطبيعة الحال لمجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لأعمال السلطات الإدارية.

غير أن اختصاص مجلس الدولة بمنازعات تتعلق بمجال المنافسة يدفعنا إلى التساؤل حول أساس هذا الاختصاص**(أولا)** باعتبار أن القاضي الإداري ليس هو المختص تقليديا بالنظر

[90]- دبياش سهيلة، **المجلس الدستوري ومجلس الدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، **فرع** إدارة و مالية عامة،جامعة الجزائر، 2001، ص 188.

في المنازعات الاقتصادية [91]، ذلك لكون المجال الاقتصادي مجال مخصص للعلاقات التجارية الخاصة التي يتولى رقابتها القضاء العادي **(ثانيا)**[92].

أولا:أساس اختصاص مجلس الدولة

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاطات السلطات الإدارية المستقلة تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية[93]، فان رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي التمييز بين جهات القضاء الإداري والعادي، غير أن هذا المبدأ الذي لطالما تم تكريسه لم تعد له نفس القيمة كما في السابق و ذلك لان القاضي الإداري لم يعد يتمتع بالاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الإدارية و هذا لاسيما بعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة حيث أورد المشرع استثناءات على هذا المبدأ.

بالتالي، يعد مبدأ ازدواجية القضاء كأساس لاختصاص القضاء الإداري بحيث يقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين قضاء عادي ينظر في المنازعات المتعلقة بالإفراد وقضاء إداري يفصل في المنازعات المتعلقة بالإدارة [94]، حيث مجلس الدولة يستمد اختصاصه من الدستور ذاته و من **القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم**[95]، الذي حدد اختصاصاته المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام المنصوص عليها في **المادة 9** من هذا القانون.

---

[91]- عيساوي عزالدين،السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة **في المجال الاقتصادي و المالي، الموجع السابق**، ص 137.

[92]- حدري سمير، **المرجع السابق**، ص 135.

[93]-بركات جوهرة، **ظلم المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، **فرع قانون الأعمال**، جامعة تيزي وزو، 2007 ص8.

[94]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية و شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 27.

[95]- **قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998**، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، صادر في 03 اوت 2011 .

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

إنالمشرع الجزائري قد فضل العمل بالمعيارالعضوي، بحيث يكفي أن يكون خصمه احدالأشخاص العامة الواردة في **المادة 800 من ق. إ. م.** إ و التي تم التأكيد عليها من خلال **المادة09**من **القانون العضوي رقم 98-01المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم**ليؤول الاختصاص لمجلس الدولة، غير أنه توجد نشاطات تمارسها بعض الأشخاص العامة تدخل ضمن المجالات التي يختص بها القضاء العادي، حيث يقتضي بذلك المنطق إخضاعها لرقابة القاضي العادي و هذا ما يدل على ان المشرع لم يتقيد بالمعيار العضوي كما يصطلح عليه "الأستاذ زوايمية" في تحديد الأعمال الإدارية،أي انه أحيانا يلجا إلى الأخذ بالمعيار المادي و هو ما يتأكد لنا مثلا من خلال أحكام **المادة 56 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** التي تنص على ما يلي :« **عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة... تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة** »[96].

من خلال نص المادة يعتبر العمل المتخذ بمناسبة استعمال امتيازات السلطة العامة بمثابة قرار إداري، وهو ما يفيد أنالمشرع قد اخذ بالمعيار العضوي كأصل عام في تحديد اختصاص القضاء الإداري، و بالمعيار المادي في بعض الحالات على سبيل الاستثناء.

إن كانت أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على منازعات مجلس المنافسة هذا ما نستنتجه من أحكام**المادة 19** من قانون المنافسة، و يعود السبب في ذلك الى التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة[97].

فكلا المشرعين يخولان سلطة الترخيص بعملية التجميع أو رفضها لمجلس المنافسة و كلا هما يسند اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن قرارات التجميعات لمجلس الدولة،إذ كان من

[96] **قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي** 188، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر، عدد 02، **صادر في 13 جانفي**.1988 (ملغى جزئيا)

[97] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 149.

المفروض على المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري، منح اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، و ذلك من اجل توحيد قواعد الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بالمنافسة [98].

لكن في المقابل يبرر اختصاص مجلس الدولة برقابة القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بكون هذه الأخيرة مرتبطة بمقتضيات المصلحة العامة للاقتصاد الوطني، خاصة و إن قانون المنافسة هو قانون يتسم بطابع المصلحة العامة باعتبار أن قواعده تهدف إلى ضمان حسن سير اقتصاد السوق و بالتالي حماية النظام العام التنافسي [99].

الفرع الثاني

الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

إذا كان لا يجوز في قواعد الاختصاص القضائي أن ينزع من مجلس الدولة اختصاصه في منازعة إدارية، فان القانون أورد على هذا الأصل استثناء أجاز بمقتضاه أن يعهد بالفصل منازعات مجلس المنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و ذلك إن كان ضروريا لحسن سير العدالة[100] **(أولا)**، غير أن توزيع منازعات مجلس المنافسة بين القضاء الإداري و القضاء العادي سيؤدي بلا شك إلى اختلاف الرقابة الممارسة من قبل الجهتين، و هو بالتالي ما قد يثير إشكالات قانونية نتيجة لهذا النقل في الاختصاص في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

---

[98]- عمورة عيسى، **المرجع السابق**، ص 150.

[99]-ماتسةلامية، **المرجع السابق**، ص 94.

[100]- محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية **العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 225.

أولا:أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

يعد مبدأ سير العدالة مرجع أساسي لمنح الاختصاص للقاضي العادي، و الذي مفاده أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة المتمثلة في القضاء العادي، و هذا في حد ذاته يؤدي إلى منطق توحيد تفسير و تطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة و تفادي تضارب الأحكام من جهة أخرى[101]، و المشرع الجزائري قام بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أوأساس شرعيتها.

ثانيا:موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور **الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم**، وذلك بموجب نص **المادة 63** منه[102].

حيث اخذ المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص لمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي و هذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة لها. إن هذا الموقف للمشرع الجزائري نجد تفسيره الوحيد في القانون الفرنسي الذي قام بنقل الاختصاص وفقا لرغبته في تفادي التنازع في تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وفقا لقواعد الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و العادي، و بالتالي القضاء على الاختلاف الذي يمكن أن يرتبه تطبيق أو تفسير قواعد المنافسة [103]، و بناءا على ما تقدم نستخلص أن فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساس قانوني على غرار ما رأيناه عند المجلس الدستوري الفرنسي، أي أنها تسمح بإضفاء المشروعية على حالة استثنائية و التي يجب أن ينظر إليها على أساسه يمكن

---

[101]-براهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 130.

[102]- ماتسة لامية، **المرجع السابق**، ص 123.

[103]- COLLET Martin, « Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administrativesindépendantes », L .G.D.J.Paris, 2003, P 244.

القبول بوجود بعض الاستثناءات عن المبادئ العامة، كما يعتبر مبدأ حسن سيرالعدالة بمثابة ترخيص تم به تبرير اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة .

وهناك مبرر أخر مفاده أن القضاء الإداري قضاء عسير و طويل مقارنة مع القضاء العادي و يشكل خطرا على قانون المنافسة الذي يعتبر قانون مرن يستوجب السرعة أثناء الفصل في المنازعات المتعلقة به و بالتالي يصعب على القاضي الإداري تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين [104].

المطلب الثاني

الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يعتبر حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من بين أهم الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة لذا قام المشرع بالنص عليه بشكل صريح في قانون المنافسة نظرا للمخاطر التي قد تؤدي بها هذه القرارات و كذلك لحماية حقوق و مصالح المعنيين بها .

الفرع الأول

تحديد طبيعة قرارات مجلس المنافسة القابلة للطعن

ان الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يمكن أن يكون طعنا في الموضوع و المقصود به الطعن ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية والطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هذا من جهة، و من جهة أخربالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.

[104]- عزوق زين الدين،حموم عبد النور، **الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 18.

أولا: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع

أ- الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع

إن التجميعات الاقتصادية هي مسالة حساسة ذات أهمية في تنشيط الاقتصاد الوطني ,وبالنظر الى ما قد ينجر عنها من وضعيات و توجهات احتكارية نتيجة للمشاريع الضخمة فهي بذلك تشكل عصب النشاط الاقتصادي حيث أن الأمر ليس مجرد المساس بمصالح خاصة ضيقة ,بل مساس بالنظام العام الاقتصادي و بالاستقرار العام .

أكثر من ذلك فالتجميعات قد تخلف أضرار على نطاق واسع مما يثير خطر الإخلال بتوازن القوى في السوق،وبالتالي المساس بالاقتصاد الوطني للدولة [105]، ونظرا للأهمية البالغة للتجميعات في الحياة الاقتصادية قام المشرع بالنص صراحة على امكانية الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة في**المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم**حيث تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي:« **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة** »[106] (القضاء الإداري).

ب-الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة

يعتبر تخويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانة هامة ضد تعسف الإدارة[107]، خاصة إذا علمنا أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تصدر في قيامه بصلاحياته كسلطة عمومية [108]، و بالتالي لا يمكن أن نتصور في نظامها القانوني ان تفلت القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة من الرقابة القضائية[109]، و بناءا

---

[105]- ماتسة لامية، المرجع السابق ص 95.

[106]- المادة 19 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[107] - أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 204.

[108]- كتومحمد شريف، المرجع السابق، ص 344.

[109] - RENAUD DE NOIX DE SAINT MARC :« Régulateur et juge :introduction générale » ,In: les régulations économiques légitimité et efficacité ,sous la direction de Marie-Anne Frison Roche ,presse de science PO et Dalloz ,paris ,2004,p 116.

عليه يعد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطة ضبط المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة و ذلك مع ضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين الماثلين أمامه [110]، و هذا ما نستخلصه من نص**المادة 1/63 من الأمررقم03-03** المتعلقبالمنافسة و التي تنص على أن:« **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر, الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار**». بالتالي فالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناءا عن القاعدة العامة حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية (القضاء العادي) [111].

ثانيا:الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

إن مجلس المنافسة يمكن أن يتدخل عن طريق اتخاذ تدابير وقائية سواء كانت أوامر أو تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص **المادتين 45 و 46** من قانون المنافسة[112]. و باعتبار ان هذه التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية، فانه يجب ان تتضمن تسبيبا و ذلك لكونه من شروط صحة القرار الإداري كما يمكن للأطراف المعنية بهذه التدابير ان تطعن فيها أمام القضاء[113]حسب ما ورد في **المادة 2/63**من الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على ما يلي:« **يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46من هذا الامر في اجل عشرين يوما** ».

---

[110]- موساوي ظريفة، **المرجع السابق**، ص 80.

[111]-ماديوليلى، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، **أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**، أيام 23-24 ماي جامعة بجاية، 2007، ص 273.

[112]- **انظر المواد 45 و 46 من الأمررقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.**

[113]-**ماسة**لامية، المرجع السابق، ص 71.

وعلى ضوء هذه الأحكام، نتوصل إلى تكريس المشرع الجزائري لحق الشخص في اللجوء إلى القضاء قصد الاعتراض على القرار الصادر من طرف مجلس المنافسة أمام الجهة المختصة [114] والاختصاص القضائي في مجال المنافسة يتميز بالازدواجية القضائية (أي القضاء الإداري والقضاء العادي).

الفرع الثاني

شروط و إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يتضمن **الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة شروط خاصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر [115]، و لقد أشار المشرع في مضمون هذا الأمر الى جملة من القواعد الإجرائية مع الإحالة في جانب أخر إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يخص الطعن أمام مجلس الدولة [116]، و يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في تحديد طبيعة القرارات القابلة للطعن فيها، الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن، و كذاما يتعلق بمواعيد الطعن حيث تنص **المادة 63 من الأمر رقم 03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون **رقم 08-12** على ما يلي :«**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية او الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.....**».

استنادا إلى هذه المادة نستنتج شروط الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

[114]- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 133.

[115]- **الأمر رقم 03 – 03**، مؤرخ في 19 جويلية2003 ,المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[116]- **أمر رقم 08 – 09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق. إ.م. إ، المرجع السابق.

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

ا-القرارات القابلة للطعن

باستقراءنص **المادة63** السالفة الذكر، فان القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطارالممارسات المقيدة للمنافسة و بالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي، وحدها التي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية)، و من هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر و العقوبات المالية، في حين نستثني طبعا تلك المتعلقة بالتجميعات و التي منح المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة [117].

ب-الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن

لقد حددت صلاحية الطعن ضدقرارات مجلس المنافسة لكل من: أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.فبالنسبة لأطراف القضيةيتمثلون في الأشخاص المعنيين بالقضية مباشرة و هم الذين تضرروا من قرارات مجلس المنافسة، و يختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من الإخطار او قرار انتفاء وجه الدعوى [118].

اما بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة فباعتباره يملك صلاحية اخطار مجلس المنافسة فلقد منحه القانون أيضا صلاحية الطعن في قراراته فالوزير المكلف بالتجارة يعتبر طرفا أساسيا في القضايا المتعلقة بالمنافسة و المنظورة من طرف مجلس المنافسة.

بالإضافة إلى الأطراف المذكورة في **المادة 63** السالفة الذكر يمكن تدخل أطراف أخرى بما ان الطعن اقره القانون لكل طرف متضرر من قرارات مجلس المنافسة، و لو لم يكن طرفا في

---

[117]- ماسة لامية ،المرجع السابق، ص 128.

[118]- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 130.

القضية، و مباشرته يمكن أن يكون في كل المراحل التي كانت فيها القضية [119] و هذا وفقا لأحكام **المادة 68من الأمررقم 03-03** التي تنص على انه :« **يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين امام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن,التدخل في الدعوى ا وان يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري...**».

ج-أجال الطعن

يميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، و ذلك وفقا لطبيعتها فبكون الطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ عقوبات مالية، و الأوامر، و إجراء النشر في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار،إما مدة الطعن ضد الإجراءات المؤقتة فهي عشرين 20 يوم و في حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فان مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول [120].

أما فيما يخصميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات نجد أن المشرع لم ينص على ميعاد الطعن، و عليه وأمام انعدام نص يستلزم علينا الأمر بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا:إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به قواعد المنافسة أشار المشرع إلى جملة من القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها ضمن **الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** في **المواد 63إلى70**[121] مع الإحالة في جانب أخر إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[122]، و في هذا الصدد ميز المشرع بين القواعد الإجرائية المتبعة أثناء الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع عن تلك الصادرة في الإجراءات التحفظية.

---

[119]-تواتي محند الشريف، المرجع نفسه، ص 131.

[120]- ماتسة لامية، المرجع السابق، ص129.

[121]- انظر المواد 63 و70 من الأمررقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 08-12، المرجع السابق.

[122]- أمر رقم 08 – 09، يتضمن ق. إ.م. إ،المرجع السابق.

ا-الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع

لم تنص **المادة 63 من الأمر رقم 03-03**السالفة الذكرعلى كيفية تقديم الطعن لذا يستوجب الرجوع إلى أحكام **ق.إ. م.** إ.أي أنه يرفع الطعن بعريضة مكتوبة موقعة شخصيا او عن طريق توكيل محامي، تودع لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر و يحدد تاريخ الجلسة مع إيداع العريضة بعدد نسخ الأطراف، و بذلك يقوم صاحب الدعوى تبليغ رئيس مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالتجارة بنسخة من العريضة عن طريق الإجراءات المتبعة، و بعد ذلك يمكن لرئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية الى رئيس الغرفة، كما للمستشار المقرر إرسال جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة.

ب-الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

بالنسبة للطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة تخضع أيضا للقواعد العامة الا أنها تختص بإجراء خاص بها و هو ميعاد الطعن اين يكون خلال 20 يوم حسب نص **المادة 63 من الأمر03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم [123]. و بالنسبة للفصل في الطعن فانه بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن، و بالتأكد من صحتها و توفرها على جميع الشروط القانونية، يمر رئيس مجلس قضاء الجزائر او احد مستشاريه بالنيابة الى مرحلة التحقيق و دراسة الطعن و تقديم الملاحظات و تنظيمه للجلسات.

المطلب الثالث

حدود سلطات كل من القضاء العادي و القضاء الإداري

ان السلطات المخولة للقضاء سواء القضاء العادي او القضاء الإداري تنحصر اما في تأييد قرار مجلس المنافسة او تعديله او إلغائه.

[123]- المادة 63 من الأمر رقم 03 _03، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق.

الفرع الاول

سلطات القاضي العادي

إن تخويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجعل هذه الأخيرة تنظر في قضية بصفة ابتدائية و نهائية و ليس كدرجة ثانية للتقاضيعندمباشرة السلطات المخولة لها قانونا عند النظر في هذه الطعون و تقرر اما تعديل أو تأييد القرار المطعون فيه أو إلغائه.

أولا: تأييد أو تعديل قرار مجلس المنافسة

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فهو لا يقتصر علىإلغاءالقرار غيرالمشروع, وإنما يتدخل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية، فهو كما يقول البعض متحرر لتلك الحواجز النفسية التي فرضها على نفسه القاضي الإداري كما انه غير مقيد باعتبارات تاريخية عابرة تحد من كمال رقابته، وتمنعوصولها إلى الحد الذي يأمله الطاعن.

ورغم ذلك يبقى التساؤل حول تمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة قائما.

ثانيا: الغاء قرار مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتباره قاضيا عاديا فهو ذو اختصاص واسع، فإلى جانب سلطته في تعديل و تأييد قرارات مجلس المنافسة فانه مخول أيضا قانونا لإعدام قراراته و ذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية من عدمها، شانه شان القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل و ان كانت لا تمتد إلى تعديل القرارات الإدارية و بتالي فان استعمال دعوى

الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة و محاصرة قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة و يمكن للأطراف المعنية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائها.

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري

إن مجلس الدولة ينظر في الطعون المقدمة أمامه بشان قرارات رفض عمليات التجميعات الاقتصادية الصادرة من طرف مجلس المنافسة، إذ له خيارين اما أن يؤيد قرار مجلس المنافسة أو يلغيه.

أولا :تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤكد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة فالقاضي يرفض التجميع أو يرخص به في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها إياه **الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** و النصوص المطبقة عليه و مدى احترامه للإجراءات و الشكليات المفروض قانونا، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.

ثانيا:الغاء قرار مجلس المنافسة

في حالة اتضاح أن القرار المتعلق بعملية التجميع مشوب بعيب من عيوب المشروعية كتلك المتعلقة بالإجراءات و عدم احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة فان مجلس الدولة يلغي قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.

وباعتبارأن القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية اتخذت بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية فالإلغاء يكون كليالأنه من الصعب إلغاؤه جزئيا [124].

وعلى ضوء ما تطرقنا اليه نتوصل الى تكريس المشرع في قانون المنافسة لضمانة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء، تحقيقا للمحاكمة العادلة و الآن نتساءل عن مدى تأثير الطعن على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ؟

[124]- **سعدلي** سوهيلة،التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، **مذكرة** لنيل شهادة الماستر في الحقوق، **فرع القانون الاقتصادي وقانون العلم للأعمال** و جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 67.

المبحث الثاني

إشكال وقف التنفيذ

في الواقع إن الطرح المتزايد لإيجاد توازن أفضل بين ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاصها القمعي بسرعة و فعالية، و ضرورة توفير الضمانات الأساسية للمتابعين أمامها أدى إلى تضافر الجهود من جانب المشرع و القضاء في كثير من الدول لصياغة الوظيفة المتخصصة لتحقيق العدالة و توفير حماية فعالة للأشخاص المتابعين أمام هذه السلطات بالشكل الذي لا يعيق عملية الضبط الاقتصادي.

وبالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المتنقلة، فهو يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة هذه السلطات عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية، فمبرر وقف التنفيذ هو مواجهة السلطة القمعية لهذه السلطات الإدارية المتنقلة.

وهو ما يؤكده الفقه الفرنسي، حيث حسب الفقه وبخصوص مجلس المنافسة فإن المجلس الدستوري قد تبين اتجاها جديدا في وقف التنفيذ لأن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات غير تلك التي يتمتع بها السلطات الإدارية التقليدية، لذا فإن الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة يجب أنيقترن بضمانة وقف التنفيذ[125]، الذي نجد مصدره في التشريع الجزائري ضمن القواعد العامة في **المواد 833** إلى**837** من **ق. إ. م. إ.**[126]،و في النصوص الخاصة بهذه السلطة في **المادة 63 من قانون المنافسة**، ذلك أن وقف التنفيذ يسمح بوضع حد للأثر الفوري للقرار الإداري الذي سوف يمس بالمصالح الاقتصادية والمالية للأشخاص المعنية، و درءا للضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه ومواجهة للسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة أصبح إلزاميا الأخذ

[125]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،المرجع السابق ، ص 133.

[126]- المادة 833 الى 837 من أمر رقم 08 – 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق.

بمبدأ وقف التنفيذ الذي يجسد أيضا مبدأ العدالة أمام القضاء، فإلى أي مدى تم تكريس ضمانة وقف تنفيذ القرارات في قانون المنافسة؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنبين في (المطلب الأول) الطابع الاستثنائي لضمانة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ثم شروط وقف التنفيذ في(المطلب الثاني)، و طبيعة الحكم في طلب وقف التنفيذ في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

تكريس محتشم لضمانة وقف التنفيذ في قانون المنافسة

عرف المشرع الجزائري موقفا متذبذبا، او تكريسا محتشما لمبدأ وقف التنفيذ و يظهر ذلك من خلال الأحكام التي تؤطر مختلف الهيئات الإدارية المستقلة [127]، و بالتحديد قانون المنافسة و ونقصد بالتكريس المحتشم اي تكريس المشرع لضمانة وقف التنفيذ جاعلا منها استثناءا عن القاعدة العامة التي تقضي بالنفاذ الفوري للقرارات الإدارية، و لا تتم الاستفادة منه إلا بتوفر مجموعة من الشروط [128]، مع العلم ان المشرع في قانون المنافسة قام بحصر مجال دعوى وقف التنفيذ و يتعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 45 و 46 من قانون المنافسة.

ان المشرع الجزائري باستبعاده لوقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أراد دعم الدور القوي الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط السوق و حماية المصالح الاقتصادية حتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة[129]، فغياب الأثر الموقف للتنفيذ في منازعات المنافسة تبرره ضمان سرعة و فعالية القرارات المتخذة.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية مبدأ وقف تنفيذ القرارات في (الفرع الأول)، ثم نبين بعدها الطابع الاستثنائي لضمانة وقف التنفيذ في قانون المنافسة (الفرع الثاني).

---

[127]- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص133.

[128]- موساوي ظريفة، الموجع السابق، ص 88.

[129]- عيساوي عزالدين،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية **المستقلة، المرجع السابق، ص**131.

الفرع الأول

مبدأ وقف التنفيذ آلية للتوفيق بين ضرورات السرعة و احترام حقوق الدفاع

الهدف من إقرار وقف التنفيذ هو الرغبة في الاستجابة لمتطلبات السرعة التي يقتضيها المجال الاقتصادي، و ذلك من خلال سن إجراءات منظمة تمكن القاضي من انتظار الفصل في قضية ما مع مراعاة للظروف المحيطة بها، من اتخاذ بعض التدابير التي تملي عدم ارجائها على أساس وقف التنفيذ وسيلة استثنائية و وقائية فعالة لتفادي الأضرار[130].

إن وظيفة وقف التنفيذ ترمي إلى التأكد من وجود طريق الطعن الفعلي و ضمان احترام حقوق الدفاع، إنه من حق المعترض أن يدافع ضد التنفيذ الآني لقرار يصعب تدارك نتائجه[131].

فمبدأ وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل يعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص و المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة، خاصة فيما يتعلق بقراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية و للقاضي السلطة التقديرية للأمر بوقف التنفيذ [132]، و كما انه من الناحية العملية،أهمية وقف التنفيذ تظهر بوضوح من خلال بطء القضاء و بالتحديد الجزائري، حيث يستغرق الفصل في الدعوى وقتا طويلا يعدم بذلك الفائدة المرجوة من إلغاء القرار غيرالمشروع لذلك يكون طلب وقف التنفيذ هو الحل الممكن لهذا البطء الذي قد يؤدي الى نتائج خطيرة [133]،فوقف التنفيذ هو العلاج الناجح لهذه المخاطر و سد للثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار بشكل مطلق و المتمثلة في استحالة اعادة الحالة الى ما كانت عليه [134].

---

[130]- ماتسة لامية، **المرجع السابق**، ص 134.

[131]- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية **المستقلة، المرجع السابق**، ص 303.

[132]- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaires des agents économiques: l'exemple de secteur financier, Office des Publications Universitaires ,Alger, 2010, P 103.

[133]-براهيمي نوال، **المرجع السابق**، ص 137.

[134]- **نفس المرجع**، ص 131.

الفرع الثاني

الطابع الاستثنائي لضمانة وقف التنفيذ في قانون المنافسة

يلاحظ ان وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة يشبه ما هو منصوص عليه في**ق. إ. م. إ.** فاذا كان بإمكان القاضي الإداري وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الاستثنائية فلرئيس مجلس قضاء الجزائر ان يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة اذا وجدت ظروف و وقائع خطيرة. فرغم أن الطعن يقدم أمام القضاء العادي إلا أنه يماثل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة و هنا يظهر تأثير المنازعة الإدارية[135]،بحيث في كلتا الحلتين لا يمكن تقريره إلا استثناءا، و بتوفر الشروط التي يحددها القانون [136].

بالرجوع الى نص **المادة 63 من قانون المنافسة** و التي تنص على ما يلي :«.....**لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر اي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر و في اجل 15 يوما ان يوقف تنفيذ التدبير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 اعلاه الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف آو الوقائع الخطيرة** ».

و باستقراء نص هذه المادة نستخلص قاعدتين أساسيتين: قاعدة أصلية مفادها ان الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، و قاعدة استثنائية مفادها إمكانية وقف التنفيذ و ذلك بتوفر شروط معينة .

أولا:الأثرغير الموقف للطعن في قرارات مجلس المنافسة كأصل

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة باعتبارها تتسم اغلبها بالطابع القمعي، فان المشرع الجزائري قد زودها بالقوة الملزمة التي تتجلى من خلال تنفيذها و ذلك كتأكيد على السلطة القمعية التي يتمتع بها هذا المجلس باعتباره سلطة فعلية لضبط السوق ، هذا من جهة و من جهة

[135]- عيساوي عزالدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة، **المرجع السابق**،ص295 .
[136]- ماديو ليلى، **المرجع السابق**، ص 277 .

أخرى حتى لا تكون قراراته مجرد أعمال بسيطة غير ملزمة [137]، ما يعني عدم جواز إخضاع قراراته لمبدأ وقف التنفيذ كأصل.

ويقصد بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز التطبيق من الناحية الواقعية و ترتيب أثار قانونية، وعليه فالطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أي أثر موقف كقاعدة عامة ولكن استثناءا يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير و الإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة [138].

ثانيا:وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء

لقد كرس المشرع الجزائري امكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة و ذلك ما أورده في أحكام**المادة 3/63 من قانون المنافسة،** و نستخلص من خلالها ان المشرع قد مكن العون الاقتصادي من وسيلة الدفاع في مواجهة قرارات مجلس المنافسة قصد حماية مصالحه بالرغم من امتيازات السلطة العامة التي تتسم بها و التي ينتج عليها التنفيذ الفوري [139]، إلا أنه يمكن وقفها قضائيابشلأثار القرار دون إلغاءه فهو من الطلبات الوقتية و التحفظية و المستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع الذي يمس بأصل الحق، فإذا تقدم أحد الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة بطلب الى رئيس مجلس قضاء الجزائر يبرر فيه ضرورة اتخاذ إجراءات استعجاليه لوقف تنفيذ هذه القرارات، و تجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ القرارات يكون طبقا لأحكام **ق. إ. م.إ.**

[137]- بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل،الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال و تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص16.

[138]-موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 90.

[139]- ZOUAIMIA Rachid,Droit de régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008, P 175.

المطلب الثاني

شروط طلبوقف التنفيذ و مجالها في قانون المنافسة

قيد المشرع دعوى وقف التنفيذ بشروط لابد من توفرها ،مع العلم ان المشرع قام بتحديد الحالات التي يرفع فيها وقف التنفيذ .

الفرع الأول

شروط طلب وقف التنفيذ في قانون المنافسة

حتى يتم طلب وقفتنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فإنه يستلزم توفر بعض الشروطالتي يجب على الطاعن استيفاؤها و تتمثل في الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

أولا:الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في تقديم طلب أصلي قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ،أي تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام مجلس قضاء الجزائر، ويكون ذلك ضمن الآجال القانونية و هي شهر واحد بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون و 20 يوم لتلك المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية حسب **المادة 2/69 من قانون المنافسة** والتي جاءت كما يلي :« **يودع صاحب الطعن الرئيسي او الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب الا بعد تقديم الطعن الذي يجب ان يرفق بقرار مجلس المنافسة** »[140].

إن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة، ترفع من صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة موجهة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، كما يقوم رئيس مجلس المنافسة

[140]- عزوق زين الدين، حموم نور الدين، **المرجع السابق، ص** 36.

بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ في حالة ما اذا كان هذا الأخير ليس طرفا في القضية [141].

أما فيما يخص بإجراءات الاستعجال فتختلف بين الاستعجال البسيط، حيث تقدم العريضة إلى كتابة الضبط ليتم قيدها في سجل خاص ثم يحدد تاريخ الجلسة، أما الاستعجال القصي فتقدم العريضة مباشرة الى رئيس مجلس قضاء الجزائر الذي يمكنه ان ينظر في الدعوى حتى قبل قيدها و في غير الأيام و الساعات المحددة للنظر في القضايا المستعجلة، حيث يقوم فورا بتحديد تاريخ الجلسة و الأمر بدعوة الأطراف و بإمكانه الأمر حتى في أيام العطل [142].

ثانيا:الشروط الموضوعية

يضع المشرع شرطا واحدا لقبول طلب وقف التنفيذ و هو مرتبط بفكرة الاستعجال و التي تتمثل في النتائج التي يثيرها القرار الإداري، و هذا الشرط (النتائج الخطيرة و التي يصعب تداركها) نجده سواء في المنازعة أمام القاضي العادي او في المنازعة التقليدية أمام مجلس الدولة.

يستعمل المشرع فكرة الظروف و الوقائع الخطيرة او النتائج الواضحة الشدة و الإفراط بشان وقف تنفيذ القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة، فحسب **الفقرة الثانية** من **المادة 63** من **الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة** على ما يلي :« **بإمكان رئيس المجلس القضائي للجزائر ان يوقف التنفيذ عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة** »[143]، ان كان المشرع الجزائري لم يحدد هذه الظروف، مما يؤدي إلى تخويل القاضي (رئيس مجلس قضاء الجزائر) سلطة تقديرية واسعة في تحديدها و هذا ما نستنتجه من خلال مضمون العبارة «**عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة**».فهذه العبارة تمدد وتوسع من صلاحيات القاضي في تقدير الظروف والوقائع الخطيرة و هو ما قد يمس بذلك بقوة وفعالية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

---

[141]-فتحي وردية، وقف تنفيذالقرارات الصادرةعن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23-24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص 316.

[142]-موساوي ظريفة، **المرجع السابق**، ص 94.

[143]-عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية **المستقلة**، **المرجع السابق**، ص298.

و لكون القرارات الادارية تقتضي النفاذ المعجل، الأمر الذي يستدعي الأخذ بإجراء وقف التنفيذ بشيء من التحفظ و ذلك باعتبار أن اهتمام المجلس ينصب بالأساس على المحافظة على النظام العام الاقتصادي لكثر من اهتمامه بالمصالح الخاصة للمؤسسات .

وهذا بالرغم من أن إجراء وقف التنفيذ لا يعد بمثابة مخاصمة لقراراته لكونه إجراء ثانويا يتطلب وجود دعوى أصلية أي دعوى الإلغاء، و عنصر الاستعجال قوامه الضرر الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ قرار مجلس المنافسة وما يترتب عنه من نتائج يتعذر تداركها، وفي بعض الأحيان يستحيل إصلاحها، كذلك يجب ان يبنى الطلب على عنصر الجدية و مفادها ظهور ما يرجح إلغاء القرار بناءا على الأسانيد القانونية و الأسباب المقدمة في الطلب [144].

الفرع الثاني

مجال طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

ان مجال رفع دعوى وقف التنفيذ كدعوى استعجاليه تنحصر في بعض قرارات مجلس المنافسة المذكورة في **المادة 45 و 46 من الامررقم03-03** السالف الذكر و المتمثلة في الأوامر و التدابير المؤقتة،أي أن المشرع قد قيد أكثر قاضي الاستعجال بأن حصر اختصاصه تحديدا بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، والمنصوص عليها في **المادتين45** و**46** من **الأمررقم 03-03** عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، فهو وإن كانت سلطته تقديرية بشأن تقدير الظروف والوقائع الخطيرة، للفصل في مدى توافرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين **45** و **46**[145].

---

[144]-ماسة لامية، المرجع السابق، ص 135 .

[145]- هذيلي احمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، **أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**،أيام 23-24 ماي و جامعة بجاية، 2007،ص 289 .

المطلب الثالث

طبيعة الحكم في طلب وقف التنفيذ

إن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسةمن الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع، فانه يصدر عن القضاء حكما قضائيا يكون في شكل قرار قضائي، هذا الحكم يكون من طبيعة استثنائية تحفظية (الفرع الأول)كما أنه يكون حكما مؤقتالا يمس بدعوى الموضوع (الفرع الثاني)، غير أن هذا لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر في وقف التنفيذ حكما قطعيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الامر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي

يعتبر الأمر الصادر بوقف التنفيذ قضاء استثنائي عن قضاء الموضوع، كما انه من طبيعة تحفظية ذلك أن الأوامر بوقف التنفيذ لا تتعدى كونها إجراءا تحفظيا، مما يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة لا يمكن تداركها أو إصلاحها حتى لو الغي القرار[146]، فمن خلال مميزات وشروط قضاء وقف التنفيذ الذي يؤمر به من الجهة الفاصلة في دعوى الإلغاء، و الأسس و الاعتبارات التي يقوم عليها، يتضح لنا انه ليس قضاء في الموضوع و لا يستند في تقريره على اعتبارات موضوعية [147]،و إنما هو مجرد إجراء تحفظي من اجل تفادي الإضرارالناتجة عن تنفيذ القراراتالتي لا يمكن إصلاحها او تداركها.

[146]-خراز محمد صالح، "طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية"،مجلة دراسات قانونية ،عدد02 ،2002، ص 52.
[147]-حمادي نول، المرجع السابق،ص 138.

الفرع الثاني

الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت

يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر قضائي، و هذا ما أكدته **المادة 912** من **ق. إ. م. إ** والتي تنص :«... **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ**...». كما يعتبر الأمر الصادر في وقف التنفيذ حكما مؤقتا مثله مثل جميع التدابير الاستعجالية الأخرى الصادرة عن القضاء الإداري و التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا تقيد الجهة الفاصلة في الموضوع، أي لا يمكن الاحتجاج بهذا الأمر أمام الجهات القضائية المطروح أمامها دعوى بطلان القرار و فمحكمة الموضوع تفصل في دعوى البطلان بغض النظر عن نتيجة طلب وقف التنفيذ.

والحكم بوقف التنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري الى حين الفصل في موضوع الدعوى، ينقضي وجوده القانوني و يزول كل اثر له بصدور الحكمفي الموضوع، ولا يعني ذلك ضرورة ان يكون الحكم في دعوى بإلغاء القرار المطعون فيه، فقد ترفض دعوى الإلغاء لأنه لا يوجد ترابط بينهما من حيث التأسيس[148].

الفرع الثالث

الأمر بوقف التنفيذ حكما قطعيا

إن الحكم أو الأمر الصادر بوقف التنفيذ من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء بالاستجابة الى طلب وقف التنفيذ أو رفضه، كما يتمتع بمقومات الأحكام و خصائصها و يحوز حجية الأمر المقضي به، هذا الأخير يقصد به ان للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة لذات الحق محلا و سببا، بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جديد طالما ان الظروف الملابسة له لم تتغير.

[148]- تمام امال يعيش،**حاحة عبد العالي**،"دعوى وقف التنفيذ القرارات الادارية بناءا على امر استعجالي على ضوء قانون **الاجراءات** المدنية و الادارية رقم 08-09"،**مجلة المفكر**، **العدد الرابع**، جامعة محمد خيضر، **بسكرة**،2010، **ص** 324.

كما يكون الحكم بوقف التنفيذ حكما قطعيا إزاء طلب وقف التنفيذ، فيحوز كذلك هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصل فيه، بالرد عن الدفوع بعدم الاختصاص و الدفوع بعدم قبول الدعوى شكلا و موضوعا كعدم احترام الآجال و عدم استيفاء الشكليات المقررة قانونا [149].

[149]- تمام امال يعيش،حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 325.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص للقول أن مبدأ وقف التنفيذ ليس مجرد قاعدة إجرائية حيث يسمح للحفاظ على المصالح الاقتصادية و المالية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، كما انه يحمل أهداف أخرى حيث يهدف الى منح فرصة للمؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة لتراجع عن سياستها الاقتصادية ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبلها، كما يساعد جهة الطعن المختصة في التحكم في الطعون المرفوعة أمامها، حيث يسمح هذا المبدأ بإعادة تنظيم و تصحيح سلوك الأعوان الاقتصاديين، و بالتالي فان رفض تبني ضمانة وقف التنفيذ يمثل انتقاصا لحقوق المتابع امام هذه الهيئات، فكان من الأجدر تكريسه كحق يمكن المطالبة به بصفة مستقلة اذا توفرت شروط معينة، و ذلك بالنظر الى شدة العقوبات من جهة و الأضرار التي تمس المتابعين من جهة أخرى.

الخاتمـــــة

أخيرا، نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قام بتكريس معظم الضمانات القانونية و القضائية بم في ذلك ما يتعلق بالضمانات الموضوعية و الإجرائية إلى جانب حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة و وقف تنفيذها التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة .

إلا أن المشرع الجزائري بتقليد نظيره الفرنسي ، لم يصاحب عملية نقل الاختصاص القمعي من القضاء إلى الهيئات الإدارية المستقلة نقلا في الضمانات التي كان من اللازم أن تصاحب تخويل الاختصاص القمعي، إذ يلاحظ انتقاص صارخ للحقوق و الضمانات الأساسية أثناء المثول أمام السلطات الضبطية و بالتحديد مجلس المنافسة .

و بالرغم من أن هذا النقص متعمدا من طرف المشرع بغية تحقيق الفعالية و المرونة للاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة , إلا أن هذا لا يبرر عدم تبنيهلمعظمالضمانات الأساسية طالما أن هذه الفعالية لن تتحقق دون الموازنة بينها و بين تطبيق الضمانات الأساسية، و تتمثل أهم هذه النقائص و الانتقادات الموجهة للمشرع في:

-دعم حقوق الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام القاضي العادي، و ذلك لوجود بعض النقائص في الضمانات القانونية المقررة خاصة ما تعلق منها بحماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين أثناء اللجوء إلى القضاء .

– عدم مراعاة المشرع لمسالة تدرج القوانين، عند تكريسه لمبدأ الرقابة القضائية على مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة بموجب نصوص عادية و الدستور يؤكد في المادة 153 منه على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بقانون عضوي، هذا ما أدى إلى التشكيك في مدى دستورية الرقابة القضائية المكرسة على قرارات مجلس المنافسة.

– تأرجح موقف المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة لممارسة هذه الرقابة بين القضاء الإداري ما يخص الطعن ضد قرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، والقضاء العادي

فيما يخص الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني.

– الطابع النسبي لاستقلالية مجلس المنافسة.

– يتضح أن المشرع الجزائري قد اقر صراحة بضمانة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر خلا فا للقرارات التي يطعن فيه أمام مجلس الدولة لكن لم يكرسه كحق يمكن المطالبة به بصفة مستقلة إذا توفرت شروط معينة ، و ذلك بالنظر إلى شدة العقوبات من جهة و الأضرار التي تمس المتابعين من جهة أخرى.

ومن خلال ما آتينا به يتبين لنا عدم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في تحقيق التوازن بين فعالية السلطة القمعية و تكريس الضمانات، لذلك حبذا من المشرع و القاضي إرساء المرونة على تطبيق قواعد القانون الجزائي فلابد من ضرورة تأقلم مبادئ القانون الجزائي مع قانون الضبط الاقتصادي خاصة في مجال المنافسة، كذلك يجب عليه العمل على توحيد النظام القانوني المطبق على هذه الهيئات، أي يجب عليه تكريس جذع مشترك للضمانات التي تخضع لها هيئات الضبط و بشكل شفاف لا يستدعي الغموض.

قائمةالمراجع

ا-باللغةالعربية

أولا :الكتب

1- **الفرايزي أمال**، ضمانات التقاضي: (دراسة تحليلية مقارنة: محاولة للتنظير العلمي)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

2- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

3- **جبالي واعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الادارية(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001.

5- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير **في القانون، فرع** تحولات الدولة، بجاية، 2013.

6- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، توزيع منشأة المعارف، القاهرة، 2008.

7- **كتو محند الشريف**، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03 – 03 و القانون رقم 02 – 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

8- **محمد باهي أبو يونس**، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ – الرسائل

1-**عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-**كتو محند الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب – المذكرات

1-**أيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2-**أودية بدرية، جديد كريمة**، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3-**براش خليجة، بن اعمارة غانية**، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

4-**براهمي نوال**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

5-**بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

6-**بلحماشصورایة**، ضمانات المحاكمة العادلة للهيئات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012.

7-**بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل**،الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

8-**تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2006.

9-**حدري سمير**،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2006.

10- **حمادي صبرينة**، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

11- **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة، الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

12- **دیباش سوهیلة**، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية عامة، جامعة الجزائر، 2001.

13- **سعدلي سوهيلة**،التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

14- **شيخ اعمر ياسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2009.

15- **عزوق زين الدين،حموم عبد النور**، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

16- **عيساوي عز الدين**،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

17- **عيساوي محمد**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

18- **عمورة عيسى**، النظام القانون لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

19- **محمودي رانية**، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

20- **مخلوف باهية**، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

21- **موساوي ظريفة**،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

22- **ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

ثالثا: المقالات

1- **بزغيش بوبكر**، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007. ص ص 299- 310.

2- **تمام أمال يعيش، حاحة عبد العالي**، دعوىوقف تنفيذ القرارات الادارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08 – 09، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2010.

3- **تواتي نصيرة**، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة النقدية للبحث الأكاديمي، المجلد 06، العدد 02، 2012. ص ص 122- 134.

4- **جلال مسعد محتوت**، مدى استقلالية و حياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009. ص ص 221-252.

5- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007. ص ص 43-64.

6- **خزار محمد صالح**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية،مجلة دراسات قانونية، عدد 02، 2002. ص ص 284-256.

7- **زوايمية رشيد**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2010. ص ص 7-18.

8- **موكة عبد الكريم**، مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007. ص ص 310-319.

9- **ماديو ليلى**، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007. ص ص 265- 279.

10- هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007. ص ص 280-299.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية

1-**قانون عضوي رقم 98 – 01**، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11 – 13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد43، صادر في 03 اوت 2011.

2-**قانون رقم 88-01**، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988. (ملغى جزئيا)

3-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 1995، المعدل والمتمم (الملغى).

4-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 10 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

5-القانون المدني الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005.

6-أمر 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ر عدد 46، صادر في 16 جولية 2006.

7-أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 جانفي 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة و بعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 27 جانفي 2007.

8-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 2008.

9-قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

10- قانون العقوبات الجزائري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2014.

ج- النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر في 21 جانفي1996، (ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، صادر 14 جويلية 2011.

1- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 242، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، و يحدد مضمونها و كذا كيفيات اعدادها، ج ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

II- باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES :

1- **COLETT Martin,**« *Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes* », L. G. D. J. Paris, 2003.
2- **RENAUDDE NOIX DE SAINT MARC**:« Régulateur et juge :introduction générale » ,In: les régulations économiques

légitimité et efficacité ,sous la direction de Marie-Anne Frison Roche ,presse de science PO et Dalloz ,paris ,2004

3- **ZOUAIMIA*Rachid***, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, 2005.*

4- ----------, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008.

5- ----------,Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaires, Alger, 2010.

6- ----------, *Droit de la concurrence, Edition Bélkeis, 2012.*

B- MEMOIRES :

AREZKINabila, *Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public, université de Bejaïa, 2011.*

C- ARTICLES :

1- **ARHEL *Pierre***, *« l'instauration par la loi N.R.E d'une procédure de clémence en droit de la concurrence «, L.P.A. N° 109, 2001.*

2- **ZOUAIMIA Rachid**, *« Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2013.PP 05-23.*

فهرس المحتويات

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة

مقدمة **01**

الفصل الأول: مدى مراعاة قانون المنافسة للضمانات الشبه القضائية **03**

المبحث الأول: مدى تكريس الضمانات الموضوعية **04**

المطلب الأول: مبدأي الشرعية و الشخصية للجرائم و العقوبات **04**

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات **05**

أولا: شرعية الجرائم **05**

ثانيا: شرعية العقوبات **06**

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية **07**

أولا: أشخاص العقوبة **07**

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي **08**

المطلب الثاني: مبدأ التناسب **09**

الفرع الأول: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية **11**

أولا: وضع حد أقصى للعقوبة **11**

ثانيا:تكريس العقوبات التكميلية **12**

الفرع الثاني: عدم الجمع بين العقوبات **12**

المطلب الثالث: ضمان مبدأ عدم الرجعية **13**

الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية **14**

الفرع الثاني: التقادم **15**

المبحث الثاني: مدى تكريس الضمانات الإجرائية **16**

المطلب الأول: مراعاة حقوق الدفاع **16**

الفرع الأول: إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه **17**

الفرع الثاني: مبدأ المواجهة **17**

الفرع الثالث: الحق في سماع الشهود و الاستعانة بمدافع **20**

أولا: الحق في سماع الشهود **20**

ثانيا:حق الاستعانة بمدافع **21**

المطلب الثاني: مبدأ الحياد **21**

الفرع الأول: نظام التنافي **22**

الفرع الثاني: اجراء الامتناع أو التنحي **23**

الفرع الثالث: التسبيب **24**

المطلب الثالث: مراعاة مبدأ الاستقلالية **25**

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية **25**

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية **26**

خلاصة الفصل الأول **29**

الفصل الثاني: مدى مراعاة قانون المنافسة للضمانات القضائية **30**

المبحث الأول: تكريس حق الطعن في قانون المنافسة **31**

المطلب الأول: الاختصاص القضائي المزدوج للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة **32**

.الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري **32**

أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة **33**

ثانيا: موقف المشرع الجزائري **34**

الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي **35**

أولا: أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة **36**

ثانيا: موقف المشرع الجزائري **36**

المطلب الثاني: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **37**

الفرع الأول: تحديد طبيعة قرارات مجلس المنافسة القابلة للطعن **37**

أولا: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع **38**

أ- الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع **38**

ب- الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة **38**

ثانيا: الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة **39**

الفرع الثاني: شروط و إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **40**

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **41**

ا- القرارات القابلة للطعن **41**

ب- الأشخاص المؤهلين لمباشرة الطعن **41**

ج- أجال الطعن **42**

ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة **42**

ا- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع **43**

ب- الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة..... **43**

المطلب الثالث: حدود سلطات كل من القضاء العادي و القضاء الإداري **43**

الفرع الاول: سلطات القاضي العادي **44**

أولا: تأييد أو تعديل قرار مجلس المنافسة **44**

ثانيا: الغاء قرار مجلس المنافسة **44**

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري **45**

أولا :تأييد قرار مجلس المنافسة **45**

ثانيا: الغاء قرار مجلس المنافسة **45**

المبحث الثاني: إشكال وقف التنفيذ **47**

المطلب الأول: تكريس محتشم لضمانة وقف التنفيذ في قانون المنافسة **48**

الفرع الأول: مبدأ وقف التنفيذ آلية للتوفيق بين ضرورات السرعة و احترام حقوقالدفاع **49**

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لضمانة وقف التنفيذ في قانون المنافسة..... **50**

أولا: الأثر غير الموقف للطعن في قرارات مجلس المنافسة كأصل..... **50**

ثانيا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء..... **51**

المطلب الثاني: شروط طلب وقف التنفيذ و مجالها في قانون المنافسة..... **52**

الفرع الاول: شروط طلب وقف التنفيذ في قانون المنافسة..... **52**

أولا: الشروط الشكلية **52**

ثانيا: الشروط الموضوعية **53**

الفرع الثاني: مجال طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة **54**

المطلب الثالث: طبيعة الحكم في طلب وقف التنفيذ **55**

الفرع الأول: الامر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي..... **55**

الفرع الثاني: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت..... **56**

الفرع الثالث: الأمر بوقف التنفيذ حكما قطعيا..... **56**

خلاصة الفصل الثاني..... **58**

الخاتمة..... **59**

قائمة المراجع **61**

الفهرس **80**

الملخص باللغة العربية :

باعتبار مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة ضبط السوق وضمان احترام مبادئ المنافسة الحرة، فان قيامه بهذا الدور يفرض على المشرع الجزائري تخويله سلطات واسعة و لا سيما سلطة اتخاذ القرارات التي تمثل أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة و كذا سلطة توقيع العقاب وفي المقابل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة للمتابعين أمامها .

لكن حقيقة استخلصنا نقص في تأطير هذه الصلاحيات في قانون المنافسة و المتمثل في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة بشكل غير كافي ، و قد يعود هذا النقص راجع إلى التقليد الانتقائي للقانون الفرنسي ، أي في هذه الحالة عندما اقتبس النصوص القانونية من نظيره الفرنسي استبعد الضمانات الأساسية التي تشكل خرقا لحقوق و حريات الأشخاص المتابعين أمام هذه الهيئة و تؤسس حالة آلا استقرار قانوني .

Résumé en français:

Considérant que le Conseil de la concurrence est une autorité administrative indépendante dontla mission est de contrôler le marché ainsi que de veiller au respect des principes de la libre concurrence, le législateur algérien lui reconnait de larges pouvoirs et notamment le pouvoir de décision qui représente le privilège le plus important des prérogatives de la puissance publique ainsi que le pouvoir de sanction. Mais en contrepartie doit consacrer les garanties fondamentales d'un procès équitables aux justiciables

Toutefois, il faut noter un manque de cadrage de ces pouvoirs en matière du droit de la concurrence, et de la consécration desgaranties fondamentales liées au procès équitable.Cette pénurie peut être dû au mimétisme sélective du droit français, exclues ainsi des garanties de base qui constituent une violation des droits et libertés des personnes poursuivies devant cette autorité, et risqued'établir un état d’instabilité juridique.